

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (١٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٧٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٢٢
٥	قرار وزارى رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٢
١٩-١٦	قرارات أرقام ٣٤٣٣ و ٣٧٣٧ و ٣٧٤٨ و ٣٧٥٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٠	محافظه بنى سويف : قرار رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢
٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢
٢٦	محافظه القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد جمعية
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد مؤسسة
٣٥	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٣٦	مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظه القاهرة : عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية ..
٤٦-٣٧	الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مديرية الشرقية - إدارة التعاون : ملخصات محاضر اجتماع جمعيات
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية والمؤسستين الأهليتين الآتيتين :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الجيزة	مؤسسة إكرام للتنمية والأعمال الخيرية	٦٨٣٠ لسنة ٢٠٢٠
٢		مؤسسة إطمئنا للتنمية	٦٩٢٢ لسنة ٢٠٢١
٣	أسوان	جمعية فارس للأعمال الخيرية والتنمية	١٦٧٥ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية والمؤسستان الأهليتان المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعية والمؤسستان الأهليتان

المشار إليهما نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض

بمساحة (١٢٧٩,٠٧ م^٢) بمنطقة القرى السياحية شرق

بجوار قرية سياحية رقم (١) بمدينة دمياط الجديدة

المخصصة للسادة شركة الحياة(نادى أولمبيا سيورت ش.م.م)

لإقامة نشاط "فندقى وخدمات رياضية"

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨
بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة (٤١٢٧٩ م^٢) بمنطقة القرى السياحية
شرق بجوار قرية سياحية رقم (١) بمدينة دمياط الجديدة لإقامة نشاط "فندقى وخدمات
رياضية" لصالح شركة الحياة "نادى أولمبيا سبورت ش.م.م" بالضوابط الواردة به
وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ لقطعة أرض بمساحة
(٤١٢٧٩,٠٧ م^٢) ؛

وعلى طلب شركة الحياة "نادى أولمبيا سبورت ش.م.م" الوارد
برقم (٤٢٦٣١٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ بشأن استصدار القرار الوزارى
لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣
لجهاز مدينة دمياط الجديدة بشأن الإفادة بموقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة الوارد برقم (٤١٤٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧
والمرفق طيه موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١١٢١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥
لجهاز مدينة دمياط الجديدة الوارد والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمراجعة والتوقيع
على اللوحات وموافقتنا بموقف قطعة الأرض كاملاً ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بين كل من هيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة والسادة / شركة الحياة "نادى أولمبيا سبورت ش.م.م" م^٢ لقطعة
أرض بمساحة (٤١٢٧٩,٠٧ م^٢) بمنطقة القرى السياحية شرق بجوار قرية سياحية
رقم (١) بمدينة دمياط الجديدة لإقامة نشاط (فندقى وخدمات رياضية) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة الوارد برقم (٤١٣٤٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية للمشروع واستصدار القرار الوزارى الواردة برقم (٤١٦١٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة الصادر برقم (٥٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ والمرفق به ملحق العقد الخاص بالمشروع بعد التعديل المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة دمياط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من

شركة الحياة (نادى أوليمبيا سبورت ش.م.م) باعتماد التصميم العمرانى لقطعة أرض

بمساحة (١٢٧٩,٠٧م^٢) بمنطقة القرى السياحية شرق بجوار قرية سياحية رقم (١)

بمدينة دمياط الجديدة المخصصة لإقامة نشاط "فندقى وخدمات رياضية" ووفقاً لأحكام

قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١- يعتمد التصميم العمرانى لقطعة أرض بمساحة ١٢٧٩,٠٧م^٢ (واحد وأربعون ألفاً ومائتان وتسعة وسبعون متراً مربعاً و٧/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة القرى السياحية شرق بجوار قرية سياحية رقم (١) بمدينة دمياط الجديدة المخصصة لشركة الحياة (نادى أوليمبيا سبورت ش.م.م) لإقامة نشاط "فندقى وخدمات رياضية"، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧، وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التصميم العمرانى لمشروع شركة الحياة
(نادى أوليمبيا سبورت) على قطعة أرض بمساحة (١٢٧٩ م^٢) بمنطقة القرى
السياحية شرق بجوار قرية سياحية رقم (١) لإقامة نشاط فندقى وخدمات رياضية
بمدينة دمياط الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٩,٨٣) فدان أى ما يعادل
٢٤١٢٧٩,٠٧ م^٢.

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ إجمالى المساحة المبنية (F.P) بالدور الأرضى ١,٩٦ فدان بما يعادل
٢٨٢٢٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٩,٩٢%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات
بمساحة ٢,٠٧ فدان بما يعادل ٨٧٠٠ م^٢ وتمثل نسبة (٢١,٠٨%) من إجمالى
مساحة المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٤٧ فدان
بما يعادل ١٩٧٣ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٧٨%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمساحات المفتوحة وممرات المشاة
بمساحة ٥,٣٣ فدان بما يعادل ٢٢٣٨٤,٠٧ م^٢ وتمثل نسبة (٥٤,٢٣%) من إجمالى
مساحة المشروع .

المساحة المبنية

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (F.P) بالدور الأرضي ١,٩٦ فدان بما يعادل ٢٨٢٢٢م^٢ وتمثل نسبة (١٩,٩٢٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول التالي :

رقم المبنى	النشاط	عدد الأدوار	المساحة المبنية F.P	النسبة المئوية %
١	فندقي	٣ أدوار متكررة + أرضى	١٤٧٠	٣,٥٦٪
٢	رياضي		١٣١٧	٣,١٩٪
٣	رياضي		١١٣٥	٢,٧٥٪
٤	فندقي		٤٣٠٠	١٠,٤٢٪
الإجمالي			٨٢٢٢	١٩,٩٢٪

الاشتراطات البنائية لأرض المشروع :

النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
الارتفاع المسموح بها (بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يسمح بعمل بدروم أو أكثر على أن يستغل فى الأنشطة المصرح بها للدور البدروم وبعد موافقة جهاز المدينة .
الالتزام أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وبما لا يتعارض مع منحنيات الطرق .
الردود الخارجى لقطعة الأرض لا يقل عن ٦ م من جميع الجهات .
يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) (١٠٪ مغلق - ١٠٪ مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل هذه المساحة فى الأنشطة المصرح بها لغرف خدمات السطح .
تتعهد الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه اللازمة لأعمال حمامات السباحة دون المطالبة بأى مقننات مائية زائدة عن المقرر المشروع .

مفوضاً عن الشركة

أحمد عبد الله أحمد هنيدى

الاشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح بها (بدروم +أرضى+٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٢- دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- تلتزم شركة الحياة (نادى أولمبيا سبورت) بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ٥- تلتزم شركة الحياة (نادى أولمبيا سبورت) بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
 - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٦- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٧- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٩- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١٠- يجب توفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وتعديلاته واشتراطات تخصيص قطعة الأرض .

طرف ثانٍ

شركة الحياة (نادى أولمبيا سبورت)

مفوضاً عن الشركة

أحمد عبد الله أحمد هنيدي

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

العدد ٢٧٨ - كرا / ٥

١٥٤٤

كارت وصف المشروع

موقع المشروع

مزايا استعمالات الاراضى

الرقم	المنطقة	المساحة	الارتفاع	الاستعمال
1	المنطقة السكنية	1000	10	سكني
2	المنطقة التجارية	500	15	تجاري
3	المنطقة الصناعية	200	20	صناعي
4	المنطقة الزراعية	300	5	زراعي
5	المنطقة السياحية	100	12	سياحي

جدول مساحات المباني

الرقم	المنطقة	المساحة	الارتفاع	الاستعمال
1	المنطقة السكنية	1000	10	سكني
2	المنطقة التجارية	500	15	تجاري
3	المنطقة الصناعية	200	20	صناعي
4	المنطقة الزراعية	300	5	زراعي
5	المنطقة السياحية	100	12	سياحي

تفاصيل الطريق

طريق (١) بعرض ١٥ م
مقياس رسم ١/١٠٠

طريق (٢) بعرض ١٠ م
مقياس رسم ١/١٠٠

التصريحات

- تتعهد شركة الحياة (نادي اولمبيا سبورت) ان مسؤوليتها عن توفير المياه اللازمة لاعمال حمامات السباحة

الاشهاد
- تمت الموافقة الفنية للمشروع المقدم من شركة الحياة (نادي اولمبيا سبورت) على قطعة الارض
بمساحة ارضي مساحته ١٠٠٠ متر مربع (١٠) وتبلغ المساحة الاجمالية لها ١٠٠٠٠ م^٢
١ واحد ارضين الكه وبتكاليف تتمة وسبعون مترا مربعا وسبعة سنتيمتر فقط لا غير) بما يعادل ٤٨٣ فدان
(تسعة اثنان وستة وستون فقط لا غير) للاقامة مشروع فندقي وخدمات رياضية ليليا لقرار مجلس ادارة الميه بيلته رقم (١٤٢)
بتاريخ ٢٠٠٨-٢٠٠٨

- لا مانع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات

- يلتزم المالك بتوفير الارشاح المفروشة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة و بما لا يتجاوز الاشرافات البنائية للمشروع

- مداخل ومخارج الطوارئ طبقا للتركيبات والمعدات

مجموعة العمل

١/ عبد القادر سعد
٢/ هشام شوقي
٣/ عمرو صبري
٤/ عيسى ثابت حبه

مدير عام التخطيط والمشاريع

١/ معا محمد فتحي


عبد العزيز الشرفه علي قطاع التخطيط والمشاريع
(٤)
١٠ د / وليد عباس عبد القوي

المسحط العام

١٠ د / وليد عباس عبد القوي

OKOPLAN

OKOPLAN
OKOPLAN
OKOPLAN



كردت: كرسيت للبيوتات اسفل الصفاي و القريه بيوتات بساطق القريه ا
 بسني لانتاش الصرح بنا بالبيوتات
 يتم تودر امكان انظام سيارات علنا للخدمات المنصور بنا بالقره الحسوس

٥/١٠

مقياس رسم ٧٥/١

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لمدينة سيدى سالم لوحة رقم (١) إدراج شارع بعرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٢١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لمدينة سيدى سالم لوحة رقم (١)

إدراج شارع بعرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٢١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٧٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية السالمية - التابعة للوحدة المحلية لقرية السالمية - مركز فوة بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٣١١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وفقاً للوحة المرفقة على ألا يمتد الشارع فى الفضاء مع التزام الوحدة المحلية بعدم إصدار تراخيص بناء بالمنطقة إلا بعد موافقة حماية النيل ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية السالمية - التابعة للوحدة المحلية لقرية السالمية - مركز فوة بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٣١١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ وفقاً للوحة المرفقة على ألا يمتد الشارع فى الفضاء مع التزام الوحدة المحلية بعدم إصدار تراخيص بناء بالمنطقة إلا بعد موافقة حماية النيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٧٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق رفع خدمة (مجزر آلي وتسمين مواشى) إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٥١١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق رفع خدمة (مجزر آلي وتسمين مواشى) إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٥١١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة دسوق - لوحة رقم (١) تغيير استخدام من سكني حرفي إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٧٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ وطبقاً لكتاب الهيئة العامة للتخطيط العمراني رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ دون أدنى مسؤولية على المحافظة حالياً ومستقبلاً لبحث ودراسة الملكيات في هذه المنطقة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة دسوق - لوحة رقم (١) تغيير استخدام من سكني حرفي إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٧٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ وطبقاً لكتاب الهيئة العامة للتخطيط العمراني رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ دون أدنى مسؤولية على المحافظة حالياً ومستقبلاً لبحث ودراسة الملكيات في هذه المنطقة .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه بنى سويف قرار رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧ فى هذا الشأن ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ بالموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة بنى سويف ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور المحافظ بالتوقيع على المخطط التفصيلى للمدينة بمسطح ١٨٤٠ فدانا طبقاً للمخطط الاستراتيجى المعتمد للمدينة بالقرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ وذلك من قبل إدارة التخطيط والتنمية العمرانية والإدارة الهندسية بالوحدة المحلية بمركز ومدينة بنى سويف وذلك للحفاظ على الأراضى الزراعية من التحدى والحد من النمو العشوائى بمناطق الامتداد العمرانى ؛
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٤٣٨٥) المؤرخ فى ٢٠٢٢/٨/٢١ الموجه للسيد اللواء وزير التنمية المحلية والمتضمن أنه لا توجد موانع قانونية تحول دون الموافقة على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة بنى سويف دون حاجة إلى صدور قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء بذلك على أن يصدر السيد المحافظ القرار اللازم باعتماد المخطط التفصيلى المشار إليه ؛
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٣/١٦٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ والمتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة بنى سويف على أن تستكمل باقى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

المادة الأولى - اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة بنى سويف بمسطح ١٨٤٠ فداناً طبقاً للمخطط الاستراتيجى المعتمد لمدينة بنى سويف .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل بمقتضاه فى اليوم التالى لنشره .

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



صورة الدكتور/ محمد هانى غنيم
المطابق لملف الأمانة العامة
الرقم ١٨٤٠/٢٠٢٢

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق

التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على

التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١

بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/١٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين

الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أ) من المادة (١) والبندين (أولاً ، ثالثاً/ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلي :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٣ فأكثر
٣,١٦	١٢
٦,٩٦	١١
١٠,٩٣	١٠
١٥,٠٠	٩
١٩,٢٣	٨
٢٣,٦٤	٧
٢٨,١٧	٦
٣٢,٨٩	٥
٣٧,٦٩	٤
٤٢,٦٢	٣
٤٧,٧٠	٢
٥٣,٠٠	١
٥٨,٤٢	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسيباً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١- (أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢١/١٢/٣١ بالإضافة إلى (١٠٪) منه مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢- تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى / الجزئى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين فى المطلق - ويستثنى من ذلك فى

حالة تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(أ) خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب .

(ب) ٥,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب عن كل

سنة اشتراك بالصندوق وذلك ابتداءً من تاريخ التأسيس أو تاريخ

الانضمام للصندوق .

(ج) معاش شهرى بواقع ألف وخمسمائة جنيه لمدة سنة واحدة فقط .

يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالة الوفاة وفقاً لأحكام الفقرتين

(أ،ب) بواقع مائة وخمسين ألف جنيه .

ثالثاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل إلى جهة عمل أخرى :

(ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر للذكور أو ٥٠ عاماً فأكثر للإناث :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفقرتين (أ،ب) من البند (أولاً) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلي بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩
%١٠٠	٦٠

مع مراعاة الآتي :

يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
تحسب فروق السنة نسبياً .

ثانياً - يلغى البند (رابعاً) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
في هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية سند الخير للتنمية - بإدارة شرق
شبرا الخيمة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٦٧٢)
اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١٢

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً في ٢٠٢٢/١٠/١٢

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولي

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي : المساعدات الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الدفاع الاجتماعي .

٣- النشاط الأدبي .

- ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- رعاية الشيخوخة .
 - ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٨- رعاية الأسرة .
 - ٩- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٠- الخدمات التعليمية .
 - ١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٢- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٣- التنظيم والإدارة .
 - ١٤- الخدمات الصحية .
 - ١٥- أصحاب المعاشات .
 - ١٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٧- الأنشطة التكنولوجية والرقمية .
- الأنشطة - على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة

عن طريق:

- ١- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .
- ٢- إقامة قوافل اجتماعية .
- ٣- إنشاء المقابر .
- ٤- إنشاء وتعمير المساجد .
- ٥- دعم العمالة غير المنتظمة مادياً وعينياً .
- ٦- تطوير المناطق العشوائية والريفية وإعمار وبناء المنازل وصيانتها والمساهمة في توصيل المرافق والخدمات .

- ٧- ديون الغارمين .
- ٨- إقامة أندية الدفاع الاجتماعى .
- ٩- إقامة دور لإيواء المتسولين والقاصرات وأطفال الشوارع .
- ١٠- المسرحيات الأدبية .
- ١١- إقامة الأنشطة الفنية والأدبية والأمسيات الثقافية .
- ١٢- دعم الموهوبين والمتميزين فى المجالات الفنية والأدبية .
- ١٣- تكريم الموهوبين والفنانين والأدباء .
- ١٤- اكتشاف وتنمية المواهب الفنية .
- ١٥- إقامة مسابقات ومهرجانات فنية وأدبية .
- ١٦- إقامة الصالونات الثقافية والأدبية .
- ١٧- تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبى والفنى .
- ١٨- العروض الفنية .
- ١٩- الحلقات النقاشية والورش .
- ٢٠- إقامة مشروعات للتدريب التحويلى والحرفى والمهنى لتدريب الأفراد .
- ٢١- إقامة مشروعات إنتاجية وخدمية وحرفية .
- ٢٢- إقامة مركز التدريب المهنى على الحرف المهنية .
- ٢٣- أسواق ومعارض دائمة ومؤقتة .
- ٢٤- تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ٢٥- إقامة مشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .
- ٢٦- إنشاء دور ضيافة .
- ٢٧- إنشاء دور لإيواء المسنين .
- ٢٨- إنشاء أندية للمسنين .
- ٢٩- رعاية المكفوفين .

- ٣٠- مركز تخاطب وصعوبات تعلم .
- ٣١- مركز تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٣٢- دار لرعاية وإيواء ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٣٣- إقامة مراكز للتنقيف الفكرى .
- ٣٤- إنشاء دار حضانة .
- ٣٥- إنشاء حدائق للأطفال .
- ٣٦- إنشاء مكاتب للأطفال .
- ٣٧- إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة .
- ٣٨- إنشاء أندية للأطفال .
- ٣٩- إقامة مراكز الأسر المنتجة .
- ٤٠- إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية .
- ٤١- إنشاء الأندية النسائية .
- ٤٢- إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
- ٤٣- إقامة معارض أسر منتجة .
- ٤٤- إقامة دور مغنرات .
- ٤٥- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
- ٤٦- المساهمة فى إعداد المشروعات المختلفة لأسرة المسجون .
- ٤٧- رعاية أسر المسجونين .
- ٤٨- إقامة مراكز لتدريب المفرج عنهم على الحرف المهنية .
- ٤٩- رعاية المسجونين .
- ٥٠- عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها .
- ٥١- إقامة مراكز للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات .

- ٥٢- إقامة المعاهد والكليات والمدارس .
- ٥٣- فصول لمحو الأمية .
- ٥٤- حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي .
- ٥٥- جمع وتدوير المخلفات من المنبع .
- ٥٦- كفالة اليتيم .
- ٥٧- تبادل الوفود والزيارات .
- ٥٨- تقديم كافة الأنشطة التي تساعد في التعرف بالدول الأخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية .
- ٥٩- ندوات وورش عمل .
- ٦٠- تقديم البرامج والدورات التدريبية على أساليب الإدارة الحديثة .
- ٦١- تقديم البرامج والدورات التدريبية على مكافحة الفساد والإصلاح الإداري .
- ٦٢- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق .
- ٦٣- تقديم البرامج والدورات التدريبية على إعداد دراسات الجدوى .
- ٦٤- تقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية .
- ٦٥- إنشاء مستويات طبية .
- ٦٦- حملات توعية للوقاية من الأمراض المعدية .
- ٦٧- عيادات متنقلة .
- ٦٨- المشاركة في القوافل الطبية .
- ٦٩- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .
- ٧٠- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة .
- ٧١- القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧٢- المشاركة في صيانة المرافق العامة .
- ٧٣- عقد الندوات .

- ٧٤- دور ضيافة لكبار السن .
- ٧٥- دور إيواء لكبار السن .
- ٧٦- أندية لكبار السن .
- ٧٧- تقديم كافة الخدمات والرعاية للفئات المحالين على المعاش .
- ٧٨- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- ٧٩- إنشاء نادٍ ثقافى .
- ٨٠- مركز تدريب على الحاسب الآلى واللغات .
- ٨١- إنشاء نادٍ اجتماعى للأعضاء .
- ٨٢- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .
- ٨٣- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨٤- دورات تدريبية فى تعليم وصيانة الحاسب الآلى .
- ٨٥- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء .
- ٨٦- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية .
- ٨٧- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨٨- تقديم المساعدات النقدية والعينية .
- ٨٩- إنشاء دور للمناسبات .
- ٩٠- إصدار جريدة إلكترونية .
- ٩١- إنشاء مواقع إلكترونية ورقمية لمؤسسات المجتمع الأهلى والقطاعات التى تقوم على خدمتها .
- ٩٢- دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات وحملات توعية فى مجال الشمول والتحول الرقمى .
- ٩٣- تعزيز ثقافى الشمول المالى والتحول الرقمى .
- ٩٤- تطوير المنشآت من خلال الرقمنة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقا للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة ستر للأعمال الخيرية بكفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / إيهاب فرج السيد الشقوير الوكيل المفوض عن مؤسسة ستر للأعمال الخيرية بكفر الشيخ المقيدة برقم (٢٢١٦١١١٩٢١٣٩٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١١/١٥ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة ستر للأعمال الخيرية بكفر الشيخ المقيدة

برقم (٢٢١٦١١١٩٢١٣٩٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٨/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١١٩٢١٣٩٠٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - قرية مسير .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الصحية .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- رعاية المسجونين وأسرهم .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى المحافظة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لمؤسسة (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للطباعة والأعمال المكتبية

بمركز سنورس - محافظة الفيوم

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٠/١٠/٢٠٢٢ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٢٠ عضواً مؤسساً بأنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية للطباعة والأعمال المكتبية بناحية سنورس - مركز سنورس بمحافظة الفيوم طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولوائحه التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن وقد سجل عقد التأسيس الابتدائى برقم (٨٤٨) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ منطقة عمل الجمعية: محافظة الفيوم ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاث سنوات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسين: بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكتتاب لعدد ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف سهم) قيمتها ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه مصرى لا غير) وقد تم إيداع المبلغ ببنك التنمية الصناعية فرع الفيوم بمحافظة الفيوم بالقسيمة رقم ٢٠٢٢/١١/١ بتاريخ ٢٦٦٤ /٠٠١/٠٣٢٥٤٢٣ /٠٢١١

وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نُشر عنه فى جريدة الوقائع الرسمية .

وكيل الوزارة

أ / حمدية محمد شعبان

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة القاهرة

إدارة التعاونيات

عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة الملابس الجاهزة (المها)

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٢/١١/٦ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٢٠ عضواً مؤسساً فى ٢٠٢٢/١١/٦ بأنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة الملابس الجاهزة (المها) محافظة القاهرة ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت

رقم (٨٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

مدة عضوية مجلس الإدارة : (٣) سنوات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون

من (خمسة أعضاء) .

السنة المالية للجمعية : تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر

من كل عام .

الأعضاء المؤسسين: بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكْتتاب

لعدد ٣٥٠٠ سهم قيمتها ٣٥٠٠ جم وقد تم إيداع المبلغ بحساب الجمعية التعاونية

الإنتاجية لصناعة الملابس الجاهزة (المها) بالقاهرة بموجب إيصال إيداع

رقم ٠١٣٠٥٠١٠٠٦٨٨٦٠ بنك القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠

وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير

ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نُشر فى الوقائع المصرية .

مدير الإدارة

أ / أحمد عبد الرحمن

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية المحمودية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بند رقم (١١) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية ديرب نجم وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١٨ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية دبيج وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/١٧ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية المجفف وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٤) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية الهواير وبناء على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٥) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٩ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية قرموط صهبرة وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٠/١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية كفر المحمودية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بند رقم (٦) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية الحلوات وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/١٥ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية الحبش وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/١٥ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة ههيا بناحية مباشر وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٩ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

المادة (٥١) بعد التعديل	المادة (٥١) قبل التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل .

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٧٩ - ٢٠٢٢/١٢/١٣ - ٢٠٢٢ / ٢٥٤٥٠



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل